محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC A (1) [2021]
(بشأن الاستئناف على القضية QIC (F) 14 [2020])

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الاستئنافية

27 يناير 2021

القضية رقم CTAD0001 لعام 2020

بين:

شركة بروتيك سوليوشنز ذ م م (PROTECH SOLUTIONS LLC)

المستأنف ضدها

و

بنك قطر الإسلامي ش م ع ق

المستأنِف

الحكم

أمام:
اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس
القاضي تشيلفا راجح كبير المستشارين
القاضي حسن السيد

الحكم والأمر القضائي بشأن طلب الإذن بالاستئناف

1. بموجب طلب كتابي مؤرخ 30 نوفمبر 2020، يسعى المستأنِف إلى الحصول على إذن للاستئناف على الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (التي تشكلت من القاضي آرثر هاميلتون، والقاضي فريتز براند، والقاضي علي مالك مستشار المملكة) بتاريخ 15 أكتوبر 2020 حيث قضت الدائرة بما يلي: (1) مطالبة المستأنِف بدفع مبلغ 768040 دولارًا أمريكيًا للمستأنف ضدها بموجب عقد مبرم بين الطرفين موقع بتاريخ 24 نوفمبر 2019، مع دفع فائدة تبلغ 31469,35 دولارًا أمريكيًا (عن الفترة من 23 ديسمبر 2019 حتى تاريخ صدور الحكم)، وفائدة أخرى على المبلغ الأساسي 768040 دولارًا أمريكيًا بمعدل 5٪ سنويًا من تاريخ الحكم حتى تاريخ السداد ودفع التكاليف؛ و(2) رفض الدعوى المضادة للمدعي.

2. يُعزى النزاع بين الطرفين إلى عقد توريد خدمات مرتبطة (مع فترة صيانة مدتها 7 سنوات) لعدد 44 جهاز صراف آلي من شركة ديبولد نيكسدورف (DN). قررت الدائرة الابتدائية، تأييدًا لدفوع المستأنِف، أن العقد وارد في اتفاقية خدمات مهنية موقعة بتاريخ 24/21 نوفمبر 2019 (PSA)؛ حيث رفضت ادعاءات المستأنف ضدها بأن العقد وارد في اتفاقية مختلفة. تخضع اتفاقية الخدمات المهنية لقانون دولة قطر.

3. وصلت أجهزة الصراف الآلي إلى الدوحة في مايو 2019. بدأت المستأنف ضدها في مباشرة العمل بموجب الملحق (1) من اتفاقية الخدمات المهنية التي نصت على تركيب الأجهزة ودمجها في نظام المستأنِف الذي يستخدم أجهزة صراف آلي تصنعها شركة إن سي آر.

4. نشأت خلافات بين الطرفين حول دمج أجهزة الصراف الآلي التي تقدمها شركة ديبولد نيكسدورف في نظام المستأنِف. يدفع المستأنِف بأن أجهزة الصراف الآلي التي قدمتها شركة ديبولد نيكسدورف فشلت في الاختبارات المختلفة ومراحل التركيب الواردة في الملحق (1) من اتفاقية الخدمات المهنية. في 23 ديسمبر 2019، أرسل المستأنِف إخطارًا يفيد بـ "إنهاء اتفاقية الخدمات" موضوعه "إخطار بإنهاء اتفاقية الخدمات المتعلقة بتنفيذ شركة ديبولد نيكسدورف لأجهزة الصراف الآلي وحل Vynamic Solution".

5. تقدمت المستأنف ضدها بدفوعها وطالبت بدفع ثمن الشراء والحصول على التعويضات المناسبة نتيجة الإنهاء.

6. يسعى المستأنِف للحصول على إذن للاستئناف على حكم الدائرة مستندًا إلى أربعة أسباب رئيسية ونقطة أخرى:

أ. جاء تفسير مصطلح المخرجات خاطئًا ويتعارض مع المادة 172 من القانون المدني القطري، حيث كان لابد من قراءة مصطلح المخرجات في سياق العقد بأكمله. وما كان ينبغي قراءة المخرجات بمعزل عن الخدمات.

ب. لم يكن الإخطار المؤرخ 23 ديسمبر 2019 بمثابة إخطار إنهاء يعتد به بالمعنى الوارد في الفقرتين 2-4 و2-5؛ حيث أرسل المستأنِف إخطارًا مدته 30 يومًا في 20 أكتوبر وفي اجتماع عقد في 20 نوفمبر. لم تراعي الدائرة الابتدائية المادة 191 من القانون المدني القطري وجانبها الصواب بتطبيق المادة 707.

ج. كما جانب الدائرة الابتدائية الصواب حين اعتبرت اتفاقية الخدمات المهنية عقد بيع وليس عقدًا شاملاً.

د. كان على الدائرة الحكم بمنح تعويضات للمستأنف بسبب انتهاك المستأنف ضدها اتفاقية الخدمات المهنية.

ه. جانب الدائرة الابتدائية الصواب حين قضت بدفع فائدة للمستأنف ضدها.

7. وقد نظرنا في ما إذا كانت هناك أي أسباب وجيهة لاعتبار أن قرار الدائرة الابتدائية كان معيبًا وسيؤدي إلى جور بيّن، على النحو المنصوص عليه في المادة 35 (2) من لوائح المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال وقواعدها الإجرائية والفقرة 27 من قضية *شركة ليوناردو ضد شركة بنك الدوحة للتأمين* [2020] 1 (A) QIC.

8. نرى أن طلب الإذن بالاستئناف يجب تأجيله إلى جلسة استماع شفوية في موعد محدد، مع متابعة الجلسة على الفور، إذا تم منح الإذن بالاستئناف، بشأن ملابسات هذه القضية:

أ. في ما يتعلق بما إذا كانت المستأنف ضدها قد أخلت بالتزاماتها بموجب الملحق (1) من اتفاقية الخدمات المهنية، وإن كانت قد أخلت بها، على الرغم من الإنهاء غير المشروع للاتفاقية من جانب المستأنِف وعدم منحه المستأنف ضدها أي فرصة لتدارك أي خرق، فإن المستأنِف كان يستحق الحصول على تعويضات عن ذلك الإخلال من جانب المستأنف ضدها.

ب. في ما يتعلق بالفائدة.

9. نرى أنه لا يوجد احتمال معقول للمستأنف لإثبات أن قرار الدائرة الابتدائية جانبه الصواب في ما يتعلق بأسباب الاستئناف الأخرى. وعليه لا أساس للادعاء بأن القرار يعتريه عيب أو سيؤدي إلى جور بيّن.

10. لا يوجد أي أساس يُستند إليه لإثبات أن نهج الدائرة الابتدائية وقرارها في ما يتعلق بتفسير اتفاقية الخدمات المهنية جاء معيبًا:

أ. إذ لم تنظر الدائرة في اتفاقية الخدمات المهنية على أنها عقد بيع؛ وإنما نظرت في العقد على أساس ما ورد به من التزامات في ما يتعلق بتوريد أجهزة الصراف الآلي في المرفق (1) والالتزامات الأخرى، المنصوص عليها بالأساس في الملحق (1)، والمتعلقة بتقديم الخدمات، بما في ذلك دمج أجهزة الصراف الآلي في نظام المستأنِف.

ب. تم تحديد الالتزامات المتعلقة بتوريد أجهزة الصراف الآلي بشكل أساسي في المرفق (1). وبقراءة الملحق (1) والمرفق (1) معًا، حددت اتفاقية الخدمات المهنية "المخرجات" على أنها أجهزة الصراف الآلي الواردة في المرفق (1).

ج. لم ترد التزامات المستأنف ضده في ما يتعلق بخدمات تقديم أجهزة الصراف الآلي ضمن "المخرجات".

د. كانت الدائرة الابتدائية محقة حين رأت أن لغة اتفاقية الخدمات المهنية كانت واضحة بشأن هذه النقاط؛ واستندت الدائرة في قضائها إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 172 من القانون المدني القطري.

11. لا يوجد احتمال معقول لإثبات أن قرار الدائرة الابتدائية في ما يتعلق بالإنهاء كان معيبًا.

أ. كان الإخطار المؤرخ 23 ديسمبر 2019 بمثابة إخطار بإنهاء الاتفاقية على الفور.

1. جاء الادعاء بالحق في الإنهاء على سند من القول بأن "المخرجات لا تفي بالمتطلبات التي التزمت بها [المستأنف ضدها]"

2. لم يلتزم خطاب الإنهاء بشكل صريح بأحكام البند 11-1 ذلك أن المستأنف لم يقدم إخطارًا مدته 30 يومًا بالإنهاء؛ حيث أوضح المستأنِف أنه لن يدفع أي أموال بدلاً من فترة الإخطار البالغة 30 يومًا نتيجة عدم وفاء المستأنف ضدها بالتزاماتها التعاقدية.

ب. دفعت المستأنف ضدها بأنه يحق لها الاستناد إلى أحكام البندين 2-4 و2-5. تتعلق هذه البنود فقط بالالتزامات الخاصة بالمخرجات وليس الخدمات. لم يثبت وجود عيب أو خلل في ما يتعلق بأجهزة الصراف الآلي. ولا تسري أحكام تلك البنود حيث لم يقدم المستأنف إخطار إنهاء يفي بأحكام الفقرة 2-5.

ج. لم يكن خطاب الإنهاء بالمعنى الوارد في البند 11-2 ذلك أنه لم يمنح المستأنف ضدها إخطارًا مدته 30 يومًا لتدارك الانتهاك المادي. وحتى وإن كانت هناك سمة أدلة على منح نوع من الإخطار في خطاب 20 أكتوبر 2019 واجتماع 20 نوفمبر 2019، ارتأت الدائرة الابتدائية أن المستأنِف لا يمكنه التعويل على ذلك بعد رسالته الإلكترونية المرسلة في 3 ديسمبر 2019. حيث أقر المستأنِف في هذه الرسالة بأن المستأنف ضدها عرضت عليه تصحيح مشاكل التركيب، لكن المستأنِف قرر تعليق العقد وتعليق جميع الأنشطة بموجب العقد؛ وجاء القرار بعد عقد اجتماع داخلي. ومن هنا لا يمكن للمستأنف الاستناد إلى البند 11-2 لأنه قرر إلغاء العقد دون منح المستأنف ضدها أي فرصة لتدارك الخرق.

د. نظرًا لأن الدائرة الابتدائية كانت محقة في قضائها بتلك الأمور، جاء الإنهاء معيبًا ذلك أن المستأنِف لا يحق له الإنهاء بهذه الطريقة بموجب العقد. أفضى الإنهاء إلى إعمال أحكام المادة 707 من القانون المدني القطري ومنح المستأنف ضدها حق المطالبة بالسداد الفوري لسعر شراء الأجهزة، على أساس أن ذلك كان إجراءً مناسبًا للنفقات والأرباح المتعلقة بالبيع.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد توماس أوف كومجيد
الرئيس